لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/18	5379/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/04/19هـ الموافق 2024/10/22م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	التلاعب والاحتيال في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الجهة (أ) (جهة الادعاء) تقدمت إلى اللجنة في تاريخ ..... بخطابها رقم (.....) وتاريخ ..... مرافقاً له لائحة الدعوى رقم (.....)، ضد (ب)، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: تعريفات:

المصطلح	التعريف
الشركة	شركة (ت) (م) سابقاً) (مؤسسة سوق مالية).
الشريك المسيطر	شركة (ب) شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيدة بالسجل التجاري رقم (.....)، شريك مسيطر في 'الشركة' بنسبة (43.10%) من رأس المال.
الشركة التابعة	شركة (ش) التابعة 'للشركة'.

ثانياً: المخالفات محل الدعوى: المخالفة الأولى: عدم التزام 'المدعى عليه' بمبدأ النزاهة، لاستغلاله أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي من خلال نقل ملكية الأراضي المشتراة من 'الشركة' للمدعى عليه دون وجود مسوغ أو مبرر لنقل الملكية، ودون وجود ما يثبت تلقي 'الشركة' مقابلاً مالياً لتلك الأراضي، وذلك على التفصيل الوارد في الوقائع الآتية: 1. قامت 'الشركة' بدفع قيمة شراء عدد (55) أرض من 'أراضي د'، و 'أرض ع' خلال الفترة من تاريخ .....وحتى تاريخ .....، لغرض إدراجها ضمن أصول صندوق (م) و(محفظة مم) المدارة من قبل 'الشركة، ولكن تم تسجيل ملكية الأراضي المشار إليها أعلاه باسم 'المدعى عليه' خلال الفترة من تاريخ ..... وحتى تاريخ ..... بناء على صكوك ملكيتها، والبالغ عددها (30) صك 'لأراضي د'، وصك واحد 'لأرض ع'، وبموجب (خطاب تأكيد أرصدة استثمارات عقارية مملوكة بصورة مشتركة) الصادر من 'الشريك المسيطر' في عام 2020م، المتضمن أن مساحة 'أرض ع' هي (32,625م) وأن 'المدعى عليه' يمتلك (14,562.14م) منها. 2. بتاريخ .....، قام 'المدعى عليه' بإبرام اتفاقية مع شركة (ر) العقارية -التابعة لـ/ (و) أخ 'المدعى عليه'-، وذلك لغرض بيع 'أراضي ب' المملوكة 'للمدعى عليه' إلى شركة (ر) العقارية، وفي تاريخ .....، أبرمت 'الشركة' من خلال 'الشركة التابعة' اتفاقية مع شركة (ر) العقارية، وذلك لغرض قيام 'الشركة التابعة' بشراء الأراضي -التي سبق لشركة (ر) العقارية شرائها من 'المدعى عليه'- لغرض إدراجها ضمن مشاريع صندوق (هـ،ف) المدار من 'الشركة'، والتي جرى تسجيلها باسم 'المدعى عليه' بعد شراء 'الشركة التابعة' لتلك الأراضي، مما يتضح معه أن الأراضي محل الاتفاقية تم تسجيلها باسم 'المدعى عليه'، بعد أن كانت في ملكيته ابتداءً قبل إبرام الاتفاقية مع شركة (ر) العقارية، وهو ما يؤكد استغلال 'المدعى عليه' أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي. 3. قام المدعى عليه ببيع عدد (28) أرض من أصل (66) أرض من 'أراضي د' و 'أراضي ب'، وذلك على النحو الآتي: * بموجب الشيكات المحررة لأمره خلال

الفترة من تاريخ ..... وحتى تاريخ ..... بإجمالي مقداره (12,849,677) ريال مقابل عدد (23) أرض من 'أراضي د'. * بموجب الشيكات المحررة لأمره خلال الفترة من تاريخ .....وحتى تاريخ .....بإجمالي مقداره (4,496,074) ريال مقابل عدد (5) أراضي من 'أراضي ب'. كما استفاد 'المدعى عليه' بجزء من مبالغ بيع الأراضي، حيث تبيَّن إيداع عدد (6) شيكات مصرفية في حسابه البنكي لدى مصرف (ي) خلال الفترة من تاريخ .....وحتى تاريخ .....بإجمالي مقداره (3,136,704) ريال. المخالفة الثانية: عدم التزام المدعى عليه بمبدأ النزاهة، لإجراء حوالات من الحساب التجميعي لعملاء 'الشركة' لدى البنك (ف) إلى حسابه الشخصي لدى بنك (ج)، حيث قام المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة 'الشركة' بإصدار خطاب إلى البنك (ف) بتاريخ 2019/05/08م، يتضمن تفويض لأحد الأشخاص لإتمام حوالة مالية بمبلغ قدره (9,208,018) ريال، من حساب العملاء التجميعي رقم (.....) لدى البنك (ف) إلى حساب 'الشركة' رقم (.....) لدى ذات البنك، ومن ثم تحويل مبلغ (9,602,883) ريال بتاريخ .....، من حساب 'الشركة' رقم (.....) لدى البنك (ف) إلى حساب 'الشركة' رقم (.....) لدى بنك (ض)، ومن ثم إجراء عدد (8) حوالات مالية بإجمالي مقداره (512,158) ريال من حساب 'الشركة' رقم (.....) لدى بنك (ض) إلى حساب المدعى عليه رقم (.....) لدى بنك (ج) خلال الفترة من تاريخ ..... وحتى تاريخ .....بأغراض (الفواتير/العقارات - الراتب والمزايا - أخرى). مما سبق، تود الجهة أ التأكيد لمقام اللجنة الموقرة بأن 'المدعى عليه' شخص مسجل لدى الجهة (أ) منذ تاريخ .....، حيث شغل 'المدعى عليه' منصباً تنفيذياً لدى 'الشركة' ومن ثم رئيس مجلس إدارتها، وهو ما يفترض في 'المدعى عليه' علمه ودرايته بالأحكام والالتزامات الملقاة على عاتق الشخص المسجل، والتي تتطلب أقصى درجات الالتزام بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولكن على النقيض من ذلك، فإن 'المدعى عليه' انتهج منهجاً مخالفاً لمهام ومسؤوليات الشخص المسجل، بمخالفته للنصوص النظامية التي تلزمه بالمبادئ المنصوص عليها نظاماً، وذلك لقيامه باستغلاله لأصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي، وقيامه باستغلال أموال العملاء، حيث أن تلك الأفعال لا تنم عن أي التزام بمبدأ النزاهة المفروض على 'المدعى عليه'. ثالثاً: المادة النظامية محلّ المخالفة: مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعدَّلة بقرار المجلس رقم (.....) وتاريخ .....، والمعدَّلة بقرار المجلس رقم (.....) وتاريخ .....، التي تنص على أنه: 'يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق'، لعدم التزامه بمبدأ النزاهة، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك لاستغلاله أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي، ولإجراء حوالات من الحساب التجميعي لعملاء 'الشركة' إلى حسابه الشخصي، وفق التفصيل الموضح في بند المخالفات محل الدعوى أعلاه. رابعاً: الأدلة والأسانيد على ثبوت المخالفة الأولى: 1. ما تبيَّن من صكوك الملكية العائدة لكلٍ من 'أراضي د' و'أراضي ب' و'أرض عع'، والتي قامت 'الشركة' بشرائها وإدراجها ضمن أصول صندوق (م) و(محفظة مم)، من تسجيلها ملكية تلك الأراضي إلى 'المدعى عليه' دون وجود مسوغ أو مبرر لنقل الملكية، ودون وجود ما يثبت تلقي 'الشركة' مقابلاً مالياً لتلك الأراضي، مما يؤكِّد عدم التزام 'المدعى عليه' بمبدأ النزاهة، لاستغلاله أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي. (مرفق 1). 2. ما تضمنه كتاب 'الشركة' الموجه الجهة أ بتاريخ .....، من طلب 'الشركة' إدراج 'أرض د – مخطط ح' ضمن المشاريع المدرجة تحت صندوق (ف) العقارية)، على الرغم من أن الأراضي المشار لها مسجله باسم 'المدعى عليه'، وهو ما يؤكد قيامه باستغلال أصول 'الشركة' لمنفعته الشخصية. (مرفق2) 3. ما تضمنته شيكات بيع 'أراضي د' و'أراضي ب'، من أنه تم تحريرها لأمر 'المدعى عليه' بدلاً من تحريرها لأمر الشركة، مما يؤكِّد عدم التزام المدعى عليه 'رئيس مجلس الإدارة' بمبدأ النزاهة، لاستغلاله أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي. (مرفق 3). 4. ما تضمنه (خطاب تأكيد أرصدة استثمارات عقارية مملوكة بصورة مشتركة) الصادر من 'الشريك المسيطر' في عام .....، من أن مساحة 'أرض ع' هي (32,625م) وأن 'رئيس مجلس الإدارة' يمتلك (14,562.14م) منها، على الرغم من شراء 'أرض ع' من أموال العملاء المجمعة، مما يعني أن 'رئيس مجلس الإدارة' يمتلك جزء من أرض مشتراة بأموال العملاء وعدم تقديمه أي مستندات تفيد بدفعه المقابل المالي لذلك الجزء، مما يؤكِّد عدم التزام 'رئيس مجلس الإدارة" بمبدأ النزاهة، لاستغلاله أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي. (مرفق 4). 5. ما تضمنته مذكرتي طرح صندوقي(م) (هـ،ف)، بأن الصندوقين سوف يتملكا العقارات لغرض تطويرها واستثمارها، مما كان يفترض معه أن تسجل أراضي (د) وأراضي (ب) باسم الصندوقين، إلا أنه تم تسجيلها

باسم 'المدعى عليه'، وهو ما يثبت قيامه باستغلال أصول 'الشركة' لغرض انتفاعه الشخصي'. (مرفق5) 6. ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين 'المدعى عليه' وبين شركة (ر) العقارية بتاريخ .....، وذلك لغرض بيع 'أراضي (ب)' المملوكة 'للمدعى عليه' إلى شركة (ر) العقارية، والاتفاقية المبرمة بين شركة (ر) العقارية و'الشركة التابعة' بتاريخ .....، لغرض قيام 'الشركة التابعة' بشراء الأراضي التي قامت شركة (ر) العقارية بشرائها من 'المدعى عليه'، وذلك لإدراجها ضمن مشاريع صندوق (هـ. ف.) المدار من 'الشركة'، والتي جرى تسجيلها باسم 'المدعى عليه'، وهو ما يؤكد استغلال 'المدعى عليه' أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي. (مرفق6) 7. ما تضمنه كشف الحساب البنكي العائد 'لرئيس مجلس الإدارة' لدى مصرف (ي)، من إيداع عدد من شيكات بيع 'أراضي د' و'أراضي (ب)' خلال الفترة من تاريخ ..... وحتى تاريخ ..... بإجمالي مقداره (3,136,704) ريال، مما يتبيَّن معه استفادة 'رئيس مجلس الإدارة' بجزء من قيمة بيع 'أراضي د' و'أراضي (ب)'، وعدم تقديمه أي مستندات تفيد برد ذلك المبلغ لحساب 'الشركة'، مما يؤكِّد عدم التزام المدعى عليه 'رئيس مجلس الإدارة' بمبدأ النزاهة، لاستغلاله أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي. (مرفق 7). 8. سجل أصول الشركة المزود للجهة (أ) من قبل 'الشركة'، المتضمن مبالغ قيمة بيع 'أراضي د' رقم (.....،.....،.....،.....،.....)، المطابقة لمبالغ الشيكات الواردة لحساب 'المدعى عليه' البنكي في مصرف (ي) رقم (...)، بما يؤكد استغلال أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي. (مرفق8). خامساً: الأدلة والأسانيد على ثبوت المخالفة الثانية: 1. ما تضمنه خطاب التفويض الصادر من المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة 'الشركة' إلى البنك (ف) بتاريخ .....، لأحد الأشخاص لإتمام عملية تحويل مبلغ وقدره (.719,208,018) ريال، من الحساب التجميعي للعملاء رقم (...) لدى البنك (ف) إلى حساب 'الشركة' رقم (...) لدى ذات البنك، مما يؤكِّد قيام المدعى عليه بطلب تحويل المبلغ المالي بين حسابات 'الشركة' البنكية انتهاءً بتحويله إلى حسابة البنكي الشخصي وفقاً للتفصيل الوارد في المخالفة الثانية، وهو ما يؤكد عدم التزام 'رئيس مجلس الإدارة' بمبدأ النزاهة، لإجراء حوالات من الحساب التجميعي لعملاء 'الشركة' إلى حسابه الشخصي. (مرفق 9). 2. ما تضمنه كشف حساب 'الشركة' رقم (...) لدى البنك (ف)، من ورود حوالة بمبلغ مقداره (.719,208,018) ريال بتاريخ ..... من الحساب التجميعي للعملاء، وتحويل مبلغ مقداره (9,602,883) ريال إلى حساب 'الشركة' رقم (...) لدى بنك (ض) بتاريخ ..... ، مما يؤكِّد تحويل المبلغ المالي بين حسابات 'الشركة' البنكية انتهاءً بتحويله إلى حساب المدعى عليه البنكي الشخصي وفقاً للتفصيل الوارد في المخالفة الثانية، وهو ما يؤكد عدم التزام 'رئيس مجلس الإدارة' بمبدأ النزاهة، لإجراء حوالات من الحساب التجميعي لعملاء 'الشركة' إلى حسابه الشخصي. (مرفق 10). 3. ما تضمنه كشف حساب 'الشركة' رقم (...) لدى بنك (ض)، من تلقّي حوالة بمبلغ مقداره (9,602,883) ريال بتاريخ ..... من حساب 'الشركة' رقم (...) لدى البنك (ف)، ومن ثم إجراء عدد (8) حوالات مالية لحساب 'المدعى عليه' لدى بنك (ج) رقم (...)، خلال الفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ ..... بإجمالي مقداره (512,158) ريال، مما يؤكِّد عدم التزام 'المدعى عليه' بمبدأ النزاهة، لإجراء حوالات من الحساب التجميعي لعملاء 'الشركة' إلى حسابه الشخصي، دون وجود مسوغ نظامي. (مرفق 11). سادساً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المدعى عليه، وذلك من خلال استغلاله أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي، وإجراء حوالات من الحساب التجميعي لعملاء 'الشركة' إلى حسابه الشخصي، فإن الجهة (أ) تؤكد على خطورة وضرر هذه الأفعال والتصرفات المخالفة، وآثارها السلبية والخطيرة، لا سيما أن 'المدعى عليه' شخص مسجل، ولم يلتزم بمبدأ النزاهة، مما ترتب عليه إضرار بمصالح 'الشركة' وحقوق عملائها، وانطلاقاً من دور الجهة (أ)الإشرافي والرقابي في حماية السوق والمستثمرين، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية في معاملات الأوراق المالية، ومن خلال متابعة الجهة (أ) على 'الشركة' اتضح وجود مخالفات أخرى ارتكبها 'المدعى عليه' بصفته رئيس مجلس إدارة صدر بحقه قرارات من مجلس الجهة (أ) حيالها؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1) إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعدَّلة بقرار المجلس رقم (.....) وتاريخ .....، والمعدَّلة بقرار المجلس رقم (.....) وتاريخ .....، لعدم التزامه بمبدأ النزاهة، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك لاستغلاله أصول 'الشركة' لانتفاعه الشخصي، ولإجراء حوالات من الحساب التجميعي لعملاء 'الشركة' إلى حسابه الشخصي. 2) فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من

لائحة الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. 3) منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. 4) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد جواب منه عما هو مطلوب منه.

وقامت الدائرة بالتعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه عن الدعوى، ومنحته لذلك مهلة ثانية، وانتهت المهلة دون أن يرد جواب منه عما هو مطلوب منه.

وقامت الدائرة بالتعقيب على المدعى عليه مرةً أخرى بطلب جوابه عن الدعوى، ومنحته لذلك مهلة ثالثة، وانتهت المهلة دون أن يرد جواب منه عما هو مطلوب منه.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ممثلا جهة الادعاء، بصفتهما ممثلَين عن المدعية بموجب خطاب رقم (...) وتاريخ ...، فيما لم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلّغه إلكترونياً بواسطة منصة (أبشر). وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال ممثل جهة الادعاء هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وهي: 1- إدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لعدم التزامه بمبدأ النزاهة، 2- فرض غرامة ماليه عليه مقدارها (100.000) ريال عن كل مخالفة، 3- منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية مدة (5) سنوات، 4- منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق مدة (5) سنوات. وحيث اختتم ممثل جهة الادعاء أقواله واكتفى بما قدَّمه في هذه الدعوى، وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله هذه الجلسة ولم يقدِّم رده على لائحة الدعوى بالرغم من ثبوت تبلغه بها وبموعد هذه الجلسة، فقد قررت الدائرة حجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدِّم جوابه عن الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن (جهة الادعاء) تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفتين المنسوبتين إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفته للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة سلوكيات السوق، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومرافقاتها، ومنح المدعى عليه الآجال الكافية لتقديم جوابه عن الدعوى، ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من إجراءات، تبيَّن للدائرة أن دعوى جهة الادعاء تتمثل في اتهام المدعى عليه بارتكاب مخالفتين: عدم التزامه بمبدأ النزاهة لقيامه باستغلال أصول الشركة لانتفاعه الشخصي من خلال نقل ملكية الأراضي المشتراة من الشركة للمدعى عليه دون وجود مسوغ أو مبرر لذلك، ودون وجود ما يثبت تلقي الشركة مقابلاً مالياً لتلك الأراضي ، وقيامه بإجراء حوالات من الحساب التجميعي لعملاء الشركة لدى البنك (ف) إلى حسابه الشخصي لدى بنك (ج) دون وجود مسوغ أو مبرر لذلك، وطلبت جهة الادعاء إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ومعاقبته بعدد من العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه جواباً عن الدعوى التي جرى تبليغه بها عن طريق منصة (أبشر) ، ولم يحضر الجلسة التي عُقدت لنظر الدعوى في تاريخ ..... والتي جرى تبليغه بها عن طريق منصة (أبشر) ، وبناءً على نص المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليه.

وحيث إن فترة المخالفات محل الدعوى امتدت من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، وحيث تخلل ذلك تعديل بعض مواد نظام السوق المالية، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 19.....، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ .....، وعليه فإن الدائرة ستطبِّق نصوص النظام ما قبل التعديل المُشار إليه، ما لم تكن نصوص النظام المعدل أصلح للمدعى عليه.

وباطلاع الدائرة على تفاصيل المخالفات محل الدعوى، تبيَّن لها أن:

المخالفة الأولى: عدم التزام المدعى عليه بمبدأ النزاهة؛ لقيامه باستغلال أصول الشركة لانتفاعه الشخصي من خلال تسجيل ملكية الأراضي المُشتراة من قِبل الشركة بملكيته وباسمه، دون وجود ما يُثبِت تلقي الشركة مقابلاً مالياً منه عن ذلك.

المخالفة الثانية: عدم التزام المدعى عليه بمبدأ النزاهة؛ لاستغلاله أموال عملاء الشركة عبر قيامه بإجراء حوالات بنكية من الحساب التجميعي لعملاء الشركة لدى البنك (ف) إلى حساب الشركة في ذات البنك، ومن ثم تحويله إلى حساب المدعى عليه الشخصي لدى بنك (ج).

وحيث إنه يلزم لمعاقبة المدعى عليه ثبوت مخالفته للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تقضي بأن يلتزم الشخص المُسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من اللائحة، ومنها مبدأ النزاهة.

وحيث إن الثابت للدائرة من الأدلة والمستندات المقدَّمة في الدعوى أن المدعى عليه كان يشغل . أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى . منصب رئيس مجلس إدارة "الشركة" وشغل منصباً تنفيذياً فيها سابقاً، وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها من قِبل الجهة (أ)، وأن المدعى عليه مسجل لدى الجهة (أ)، الأمر الذي توافر معه الشرط المفترض في هذه المخالفة وهو كون المدعى عليه شخصاً مسجلاً في إحدى الوظائف واجبة التسجيل التي حددتها المادة (التاسعة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وباطلاع الدائرة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، تبيَّن لها الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمخالفة الأولى:

1- قامت "الشركة" -التي كان المدعى عليه يرأس مجلس إدارتها- بدفع قيمة شراء (55) أرضاً من صندوق أراضي د"، و"أرض ع" خلال الفترة من ..... حتى ..... لغرض إدراجها ضمن أصول صندوق استثماري مُدار من قِبلها، وقام المدعى عليه بصفته رئيس مجلس الإدارة بتسجيل ملكية بعض منها باسمه الشخصي.
2- قام المدعى عليه في تاريخ ..... ببيع "أراضي (ب)" التي يملكها لشركة مملوكة لأخيه، ثم قامت شركة تابعة "للشركة" -التي كان يرأس مجلس إدارتها- بشراء الأراضي من الشركة المملوكة لأخي المدعى عليه لغرض إدراجها ضمن مشاريع صندوق استثماري مُدار من قبل "الشركة"، وتم تسجيل ملكيتها باسم المدعى عليه بالرغم من أن الشركة هي التي دفعت قيمتها.
3- قام المدعى عليه خلال الفترة من تاريخ ..... حتى ..... ببيع (28) أرضاً من أصل (66) أرضاً من "أراضي د" و"أراضي (ب)" بموجب شيكات محررة لأمره، واستفاد شخصياً من ذلك عبر إيداع جزء من مبالغ بيع الأراضي في حسابه البنكي الشخصي.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم -السارية على الواقعة حينها- (لائحة مؤسسات السوق المالية حالياً) الصادرة عن مجلس الجهة (أ) بموجب القرار رقم (.....) وتاريخ .....المعدَّلة بقرار مجلس الجهة (أ)رقم (.....) وتاريخ .....تنص على أنه: "يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق"، وحيث إن من ضمن المبادئ المنصوص عليها في الباب

الثاني هو مبدأ النزاهة، وذلك وفقاً لما هو وارد في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) المادة (الخامسة) من ذات اللائحة، والتي تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية: النزاهة، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة".

وحيث إن قيام المدعى عليه بارتكاب الممارسات والتصرفات المشار إليها في الفقرات السابقة يُثبِت أن المدعى عليه قد قام باستغلال أصول الشركة لانتفاعه الشخصي، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مخالفته لمبدأ النزاهة الواجب عليه الالتزام به أثناء ممارسة عمله كشخص مسجل لدى الجهة.

ثانياً: فيما يتعلق بالمخالفة الثانية:

قام المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (ت) المالية بإجراء عدد من الحوالات البنكية بين حسابات الشركة انتهاءً بتحويل مبالغ مالية من أحد حسابات الشركة إلى حسابه البنكي الشخصي؛ إذ فوَّض في تاريخ ..... إلى أحد الأشخاص إجراء حوالة مالية لمبلغ قدره (9.208.012) ريال من حساب العملاء التجميعي لشركة (ت) لدى البنك (ف) إلى حساب الشركة لدى ذات البنك، ومن ثم تحويل مبلغ قدره (9.602.883) ريال من حساب الشركة لدى البنك (ف) إلى حساب آخر للشركة لدى بنك (ض)، ومن ثم إجراء (8) حوالات بنكية بمبلغ قدره (512.158) ريالاً من حساب الشركة لدى بنك (ض) إلى حسابه الشخصي لدى بنك (ج) خلال الفترة من تاريخ .....حتى تاريخ .....، وكان الغرض المكتوب لهذه الحوالات هو (الفواتير/العقارات، الراتب والمزايا، أخرى).

وحيث أوجبت الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم - وفق ما سبق بيانه في أسباب هذا القرار- على الشخص المسجل الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من اللائحة حيثما ينطبق، وحيث أوجبت الفقرة (ب/1) من المادة (الخامسة) الواردة في الباب الثاني من اللائحة الالتزام بمبدأ النزاهة، وذلك بممارسة أعماله بنزاهة.

وحيث إن قيام المدعى عليه بارتكاب الممارسات والتصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة يُثبِت أن المدعى عليه قد قام باستغلال أموال عملاء الشركة لانتفاعه الشخصي، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مخالفته لمبدأ النزاهة الواجب عليه الالتزام به أثناء ممارسة عمله كشخص مسجل لدى الجهة (أ).

وحيث إن للدائرة سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً، بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه القرار، فقد ثبت للدائرة مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لعدم التزامه بمبدأ النزاهة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وذلك في كلتا المخالفتين الأولى والثانية.

وحيث توافرت الأدلة والقرائن على ارتكاب المدعى عليه للمخالفتين المنسوبتين إليه وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حقه.

وحيث إن من سلطة الدائرة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص ارتكب أو اشترك أو يشترك أو شرع في اعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الجهة (أ) أو لوائح السوق بما تقدّر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، إضافة إلى أن من سلطاتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- ما ورد في الفقرة (ب) منها من إيقاع غرامة مالية على المخالف لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة، وحيث طلبت جهة الادعاء إيقاع الغرامة المالية على المدعى عليه بإجمالي مبلغ قدره مائتا ألف (200.000) ريال، فقد قدّرت الدائرة من خلال ظروف وملابسات الدعوى، والتصرفات التي قام بها المدعى عليه إيقاع الغرامات المالية عليه، وذلك بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات، وبالنظر إلى عدد المخالفات الثابتة في حقه، تبيَّن أنه ارتكب مخالفتين، وقدّرت الدائرة تغريمه بمبلغ مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مبلغ قدره مائتا ألف (200,000) ريال.

وفيما يتعلق بطلب جهة الادعاء منع المدعى عليه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث خلا نظام السوق المالية من تحديد مدة المنع، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه، فقد رأت الدائرة معاقبة المدعى عليه بمنعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- **غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200.000) ريال.**
2- **منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.**
3- **منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.**